

والقراءة على قدر الروعي اللامام وربما استبجيات
في الركوع والتجويد على ثلث وتراً للمنفرد الامام
خمساً او سبعة بالتزويل وانتظار المسبوق فراغ
الامام والاويمة الماثوثة وكون السلام الثاني من
السلام الاول مفلاً صوتاً الفصل الخامس
في بيان اداب الصلوة وهو احد عشر الاوتوم الكفين
نحو القبلة في وقت الوقع ونصب اطبع اليدين
في الوقع وان يتحرى راس وبدنه وقراءة السورة
الكاملة وجميع اطبع اليدين في وقت التجدد
نشراً واحفاد القلب في الصلوة وتحويل الوجه
عنته وقت السلام حتى يرى بياض اخذه الايمن
ويبسة كذلك ومع الوقع بعد السلام والصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والسبح والحمد
والثناء

والثناء وثلث وثلثين بعد الفوخ من الصلوة
وقراءة الفاتحة واية الكرسي وشهد الله انه لا
اله الا هو الى قوله ان الذين عند الله الاسلام وقل
الهم مالک الملك الى بغير حاب والله اعلم الفط
السادس ولونوك شيئاً مما سميته شرطاً
لا يمتك وقوله في الصلوة سواء كان عامداً او ناسياً
ولونوك شيئاً مما سميته ركناً وهو في الصلوة
ان كان مما يمكن قفاؤه في الصلوة قفاؤه كالقوة
والتجويد وان كان مما لا يمكن قفاؤه فحة طلوة
كالركوع وان توى شيئاً مما سميته واجباً
فان كان ساهياً يجب عليه سجدة السهو وان
كان عامداً لا يجب عليه سجدة السهو ولكن يكون
طلوته على النقصان ونفسه ثم ولونوك شيئاً مما